الالتزام العام لحماية البيئة البحرية من التلوث في إطار اتفاقية قانون البحار 1982

L'obligation générale de protéger le milieu marin contre la pollution En cadre d'UNCLOS 1982

تاريخ الاستلام : 2019/09/19 ؛ **تاريخ القبول :** 2020/01/18

سماح بلوط*

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1،
قسنطينة، الجزائر.

ملخص

لقد ساهم أعضاء المجتمع الدولي في إقرار قواعد حماية البيئة البحرية ضمن مجموع قواعد قانون البحار الذي صاغها في اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار 1982م، والتي جاءت كنتيجة للحد من أخطار التلوث في سبيل توفير الحماية الشاملة للبيئة عمادها مبدأ الالتزام العام بحماية البيئة البحرية.

انطلاقا من هذا المبدأ بدأت تتفرع منه مختلف القواعد القانونية الهادفة إلى حماية البيئة البحرية من التلوث، وترتبت عنه أثار قانونية ناتجة عن هذا الالتزام العام بتحديد اختصاصات الدول بين دولة العلم والدولة الساحلية ودولة الميناء، كما تم كذلك وضع قواعد جديدة تقوم على أساس التعاون والتضامن الدولي لتمكين الدول من مواجهة التلوث البحري الذي يهدد سواحلها بل يهدد كامل البيئة البحرية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م، حماية البيئة البحرية من التلوث، البيئة البحرية، التلوث البحري، التلوث.

Abstract

The international community members have contributed in establishing the maritime environment protection rules within the set of the law of sea rules, which was drafted in Montego Bay convention on the law of the sea 1982. These rules was set to reduce the pollution dangers in order to offer a total protection for the environment, characterized by the principle of the general commitment to marine environment protection. Based on this principle, the different legal rules aiming to protect the maritime environment from pollution started to emerge and divaricated; thus, there appeared new legal effects resulting from this general commitment concerning the definition of the states specialities, between the flag states, coastal states and port states. Moreover, new rules was set based on the international cooperation and solidarity in order to enable the states to face the maritime pollution that threatens their costs, in fact, it does threaten the overall maritime environment.

Keywords: : United Nations Convention on Law of Sea 1982, maritime environment protection from the pollution, maritime environment, maritime pollution, pollution.

Résumé

Les membres de la communauté internationale ont contribué a l'adoption des règles de protection de l'environnement marin dans les règles du droit maritime formulés dans la convention de Montegobay relative au droit maritime de 1982, concernant la réduction des risques de pollution afin d'assurer une protection complète de l'environnement fondé sur le principe de l'obligation générale de protéger le milieu marin.

Partant de ce principe, on a pu avoir plusieurs règles juridiques qui mènent a la protection de l'environnement marin contre la pollution, résultant de cette obligation générale pour déterminer les spécialités des pays, entre celle du drapeau, côtier et du port, ainsi que de nouvelles règles fondées sur la coopération et de la solidarité internationales pour permettre aux Etats de faire face a la pollution marine qui menace leurs cotes et menace même l'ensemble du milieu marin.

Mots clés: UNCLOS 1982, Protection du milieu marin contre la pollution, environnement marin, pollution marine, pollution.

* Corresponding author, e-mail: samiracsc2500@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

مقدمة

إن موضوع حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية يرجع إلى أهمية البيئة البحرية، فهي تمثل مخزونا هائلا من الثروات المعدنية المتمثلة في النفط ومعادن أخرى، والثروة السمكية التي ترتبط بغذاء الإنسان والكائنات الحية، أما في مجال النقل والاتصال الدولي تعد البحار من أفضل الطرق وأيسرها.

ولهذا عمدت الدول إلى استكشاف واستغلال البيئة البحرية مستخدمة في ذلك أحدث ما لديها من تقنيات للحصول على ما تريده من ثروات، لكن الأمر لم يخلو من أثار ملوثة للبيئة البحرية إذ أن الارتباط المباشر بين الأنشطة البشرية والبيئة البحرية نتج عنها الكثير من العوامل الملوثة للبيئة البحرية.

مما جعل المختصون بالحماية القانونية للبيئة البحرية يضعون قواعد قانونية على المستوى الدولي والوطني تحمى البيئة البحرية من التلوث في ظل تداخل الأنشطة التي تجري فيها، وعليه تتضح أهمية الاهتمام العالمي المتزايد بالقضايا المرتبطة بالبيئة البحرية وحمايتها من التلوث، والتي برزت بوضوح في المؤتمرات العالمية إبتداءا باتفاقية جنيف سنة 1958م مرورا بمؤتمر استوكهولم سنة 1972م حول التنمية البشرية، ووصولا إلى اتفاقية عامة للأمم المتحدة لقانون البحار 1982م،هذه الاتفاقية التي عالجت مشكلة تلوث البيئة البحرية في إطار الالتزام العام بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من مخاطر التلوث، حيث يقع على عاتق الدول اعتمادها وتدوينها وعلى الدول التعاون فيما بينها والالتزام بأحكامها على المستويين الإقليمي والدولي حتى تكون هناك خطط وإستراتيجيات عالمية و إقليمية لحماية البيئة البحرية، ومن هنا يمكننا طرح التساؤل التالي:

ما هي الجهود الدولية المبذولة التي ساهمت وأدت إلى بلورة مبدأ الالتزام وما مدى قوته الإلزامية؟ ومن هنا جاءت خطة البحث لمحاولة تسليط الضوء على المبدأ العام للالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م في جزئها الثاني عشر كما يلي:

المبحث الأول:البيئة البحرية و التلوث، المبحث الثاني: مبدأ الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث.

المبحث الأول: البيئة البحرية والتلوث

لقد ظل الإنسان لأحقاب طويلة ينظر إلى البحار والمحيطات بوصفها قادرة على استيعاب كل ما يلقى فيها من مواد ومخلفات بسبب مساحاتها الشاسعة، غير أن الدراسات الحديثة أثبتت عكس ذلك، إن الأخطار التي تهدد البيئة البحرية في أساسها وأثارها تعود إلى التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أخل بالتوازن البيولوجي للكرة الأرضية، كما أكتشف أن البيئة البحرية تعاني من تلوث حاد يهدد البشرية فضلا عن سائر الكائنات الحية الأخرى النباتية والحيوانية، وأن الصب في البحر لمختلف المواد سواء كان مقصوداً أو عن طريق الحوادث، نتج عنه تدهور نوعية مياه البحر، حيث أصبح سلة مهملات للإنسانية،ولدراسة تلوث البيئة البحرية يجب التعرف على البيئة البحرية ونطاقها وأهميتها وتبيان مفهوم التلوث البحري وتحديد العناصر الواجب توفرها فيه.

المطلب الاول: ماهية البيئة البحرية وتحديدها القانوني

البيئة البحرية احد اهتمامات الحديثة في القانون الدولي لما تتميز به من سمات خاصة، ويجعلها تلعب دورًا مؤثرًا في الحياة الإنسانية.[1] كما أن البيئة البحرية هي

جزء من النظام البيئي العام الذي يحيط بالإنسانية يتأثر به ويؤثر فيه.[2] ولدراسة البيئة البحرية وحمايتها من التلوث يجب التعرض إلى ماهيتها وبيان أهميتها وتحديدها القانوني وذلك علي النحو الأتي:

الفرع الاول: ماهية البيئة البحرية

أولا- تعريف البيئة البحرية

لقد جاء في مفهوم البيئة البحرية تعريف البحر، بأنه "المسطحات الواسعة من المياه المالحة، وما أسفل تلك المسطحات من يابسة "[3] أو بأنه"مساحات المياه المالحة المتصلة ببعضها اتصالاً حراً طبيعياً."[4]

فالدلالة القانونية للبحر تنصرف إلى سطح البحر وقاعه و باطن تربته،وفيما يتعلق بمصطلح البيئة البحرية (Marine Environnement) فقد تم التوصل إليه في الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار المنعقد في جنيف بسويسرا ونيويورك 1978م والذي يتضمن محتواه معنى الحياة البحرية وبما تعنيه من كافة صور الكائنات الحية و الحيوانية والنباتية، التي تعيش في البحار بالإضافة إلى مياه هذه البحار وقيعانها وباطن تربتها.[5]

وعلى ضوء ذلك فالبيئة البحرية تعني "مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها اتصالا حراً طبيعياً، وقاعها وباطن تربتها، وبما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية، وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية، وباعتبارها نظاماً بيئياً متكاملاً."[6]

أي أن البيئة البحرية هي كل مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة بعضها ببعض متلاحمة الأجزاء، سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو صناعياً، وما تشمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية.[7]

من خلال تعريف البيئة البحرية يتضح لدينا أن لها منافع كبيرة في حياة الإنسان وكذلك استغلال البحار لما فيه صالح البشرية وسوف نستعرض بالتفصيل هذه المنافع.

ثانيا-أهمية البيئة البحرية: البيئة البحرية ليست لها أهمية واحدة بل تتعدد في مجالات شتى منها:

1- الأهمية الاقتصادية: نظراً للقيمة الاقتصادية التي تزخر بها هذه الأخيرة، فإنها تبدو ذات أهمية اقتصادية بارزة للإنسان مما يجعلها جديرة بالحماية والصون،[8] فهي تتوفر على منافع اقتصادية هامة وعديدة تتمثل أساساً في:

أ- البيئة البحرية مورد غذاء حيث سخر الله سبحانه وتعالى البحار ليأكل منها البشر لحما طريا،حيث يقول عز وجل في محكم كتابه :"...وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها... ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون."[9] وبذلك يساهم في الأمن الغذائي، كما أنها مصدر للثروات المعدنية والبترول ، والتي تعادل بتفوق الموجود منها على اليابسة ، كمناجم الفحم الموجودة في أعماق مياه بريطانيا واليابان، والقصدير الموجود في مياه شواطئ تايلاند وماليزيا،وكمية الماس الموجودة في مياه جنوب إفريقيا وكذلك الكبريت في قاع خليج المكسيك.[10]

ب - تكمن أهمية البيئة البحرية أيضا من حيث كونها طريقاً للمواصلات ، والبحر يعد الوسيط في تبادل السلع حيث يعتبر النقل البحري أفضل وسائل النقل في تبادل كميات كبيرة من السلع عبر المسافات الطويلة .[11]

2- **الأهمية الحيوية**: أما أهميتها من الناحية الحيوية في تحقق التوازن المناخي وذلك لأن درجة حرارة البحار النوعية مرتفعة،[12]كما تظهر أهميتها من خلال قدرة البحار والمحيطات على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون من الجو، وذلك من خلال عملية التمثيل الكلوروفيلي.[13]

3- الأهمية الإستراتجية: أظهرت الأهمية الاقتصادية والحيوية دوراً مهما للبحار من الناحية السياسية ، فقد بدأت الدول تتجه نحوها لتنال منها أكبر قدر من الثروات الكامنة فيها، حيث انقسم المجتمع الدولي إلى دول بحرية عظمي تمتلك أسطول بحري ضخم ودول لا تقدر على بسط قدراتها الفنية على هذا القطاع الحيوي.[14] كما أن الدول العربية توجد في موقع فريد يجعلها تتوسط ثلاث قارات هامة "آسيا، إفريقيا وأوروبا" وتمتد سواحلها الطويلة من المحيط الأطلنطي غرباً إلي المحيط الهندي والخليج العربي شرقاً، كما أن الدول العربية تسيطر على ممرات و طرق مستعملة للملاحة الدولية كمضيق باب مندب، مضيق هرمز، مضيق جبل طارق وقناة السويس التي تربط بين الشرق والغرب .[15]

الفرع الثاني: نطاق البيئة البحرية (تحديدها القانوني)

وفقا لقواعد قانون البحار الدولي لعام 1982م، يمكن التمييز بين خمسة أقسام لمساحة البيئة البحرية، فضلاً عن المياه الداخلية لكل دولة.

أولا- البيئة البحرية للبحر الإقليمي

لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز12 ميلاً بحرياً مقاسه من خطوط الأساس المقررة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982م،[16]ويترتب على الاعتراف للدول بحق السيادة على بحرها الإقليمي حقها في المحافظة على ثرواتها الطبيعية وحقها في وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمنع تلوثه على ضوء الاتفاقيات الدولية النافذة .[17]

معنى ذلك أن الوضع القانوني للبحر الإقليمي يتشابه مع الوضع القانوني لليابسة،كما يقابل هذا الحق السيادي التزام بالحفاظ على البيئة البحرية فيمتنع عليها القيام بأنشطة تؤدي إلى تلوث البيئة والإخلال بتوازنها الإيكولوجي.[18]

ثانيا- البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة

وهي ذلك الجزء الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي تجاه البحر العالي لمسافة 12 ميلاً بحرياً،[19]وتلتزم كل دولة بالتعاون مع الدول الأخرى بالحفاظ على البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة، واتخاذ تدابير اللازمة لمراقبة التلوث فيها ومنعه والسيطرة عليه.[20]

ثالثا - البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وهي المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، ولا تمتد مساحتها لأكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي،[21]ومن ثم فإن الدولة الساحلية لها أن تمارس حق الولاية فيما يتعلق بحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة والمحافظة عليها من التلوث في ضوء الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية. [22]

رابعا- البيئة البحرية للامتداد القاري

الجرف القاري يشمل بالنسبة لكل دولة، قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ،أو إلى مساحة 200ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة،[23]وبذلك تمارس الدولة الشاطئية حقوقاً سيادية على منطقة الامتداد القاري وعليها بالمقابل الالتزام بالامتناع عن قيام بأية أنشطة يكون من شأنها تلويث تلك المنطقة .[24]

خامسا- البيئة البحرية لأعالي البحار

أعالي البحار هي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية للدولة، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية للدولة الأرخبيلية،[25]فهذه المنطقة مفتوحة لجميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلي، وحماية البيئة البحرية تمتد لتشمل كل عناصر البيئة البحرية وأجزائها دون استثناء،[26]وهذا الالتزام عام ومشترك يقع على عاتق الجميع بحسبان أن البيئة البحرية هي تراث مشترك للإنسانية.[27]

المطلب الثاني: التلوث البحري المفهوم والعناصر

لقد انتشر خطر التلوث وأصاب كل شيء فقد أصبح التلوث فيروس العصر ينتشر بسرعة مذهلة ليصيب الجميع فالتلوث هو فيروس فتاك لا يميز ولا يدرك، فهو يحطم كل ما يصل إليه أو يلامسه،[28] ومن بين أنواع التلوث الذي يصيب الكرة الأرضية تلوث البحار فهو ليس بالأمر الجديد، فقد كانت البحار أقرب الأماكن إلى تفكير الإنسان منذ أن بدأ يطرح فضلات أنشطته المختلفة من مكان معيشته، إن هذه الأعمال التي يقوم بها الإنسان تؤدي إلى تغيير في البيئة البحرية مما ينتج عنه أضرار تمس صحة الإنسان وسلامة الكائنات الحية الموجودة في البحار، ولمعرفة العناصر التي يجب أن تتوفر حتى يحدث التلوث البحري يجدر بنا التعرف على التلوث بوجه عامة.

الفرع الأول: ماهية التلوث البحري

أولا يجب تعريف التلوث بشكل عام قبل التعرض لتعريف التلوث البحري.

أولا- تعريف التلوث بشكل عام

من التعريفات العامة للتلوث ذلك الذي جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965م حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته، والذي جاء على النحو التالي: "التلوث هو التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل

ببعض الاستعمالات ،أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط."[29] كما تم تعريفه انه يعني:"وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية،بغير كيفيتها أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان، في أمنه أو صحته، أو راحته."[30] ويتجه الفقه إلى القول بأن: "التلوث هو تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان، أو هو تغيير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي."[31]

ثانيا- تعريف التلوث البحري:

وردت عدة تعريفات لتلوث البحار نذكر منها على سبيل المثال: تعريف منظمة الأغذية و الزراعة "FAO" الوارد في وثائق مؤتمرها المنعقد في روما خلال شهر ديسمبر 1970م، بأن التلوث:"ينتج من إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تتسبب نتائج مؤذية كالأضرار بالثروات البيولوجية والأخطار على الصحة الإنسانية وعرقلة النشاطات البحرية، بما فيها صيد الأسماك وإفساد مزايا مياه البحر عوضاً عن استخدامها والحد من الفرص في مجالات الترفيه."[32] كما أن هذا التعريف نجده في المادة الأولى من الاتفاقية المنعقدة بجدة سنة 1982م بشأن حماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث، وكذلك في اتفاقية الحفاظ على البيئة البحرية للخليج العربي المبرم في 1978م، بل وفي اتفاقية حماية البحر المتوسط والمبرم في 1976م ببرشلونة. وبنفس الأسلوب عرفت اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط لعام 2004م التلوث في المادة الثانية الفقرة الأولى، كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م:" هو إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية،بما في ذلك مصبات الأنهار، لمواد أو طاقة ينجم عنها أثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج."[33] وبذلك يشكل التلوث البحري المانع الأساسي أمام تحقيق حلم البشرية في سد احتياجاتها من الغذاء في المستقبل، ولهذا الصدد يؤكد تقرير منظمة الأغذية والزراعة حول التلوث البحري وتأثيره على الموارد الحية، والحالة الغذائية العالمية في حاضرها ومستقبلها،[34] والملاحظ على التعريفات السابقة أنها ترجع التلوث البحري لإرادة الإنسان المباشر أو غير المباشر دون الاعتداد بأنه قد تكون لإرادة غير الإنسان مساهمة في حدوث تلك الظاهرة منها الأفعال الطبيعية كالزلازل والبراكين التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي للبحار.[35]

الفرع الثاني: عناصر التلوث البحري

الملاحظ بصفة عامة أن كافة التعارف المتعلقة بتلوث البيئة البحرية تتفق على أن التلوث البيئة يقوم على ثلاث عناصر أساسية هي:

أولا- حدوث تغيير بالبيئة البحرية

تحقق التلوث بسبب إدخال مواد"صلبة أو سائلة أو غازية"أو طاقة أيا كان شكلها في الوسط الطبيعي،[36]وتسمى هذه المواد بالملوثات التي تدخل في البيئة البحرية فتحدث

اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة، من شأنها الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته.[37]

وغالباً ما تنتشر المواد الملوثة على اختلاف أشكالها في البيئة البحرية بنسب متفاوتة، وتتفاعل مع بعضها البعض مسببة التلوث البحري الذي تتحدد درجة خطورته ومدى ضرره، بالنظر إلى طبيعة المادة الملوثة ودرجة تركيزها في الوسط البيئي البحري.[38] إن كل تغيير في مكونات الوسط البحري، خصائصه الكيميائية أو الفيزيائية بالزيادة أو النقصان، وخصائص مياه البحر من ملوحته وحرارته وضغطه،يؤدي إلى الإخلال بتوازن الوسط الذي يؤثر على حياة الكائنات المتواجدة به والإنسان كمستفيد هام.[39]

ثانيا- انتساب هذا التغيير إلى فعل الإنسان

التلوث ظاهرة تحدث بفعل الأنشطة البشرية، فهذه الأخيرة، كالتصنيع ووسائل النقل وغيرها، تؤدي إلى إحداث تغيرات في المكونات الطبيعية للبيئة البحرية مسببة التلوث،[40] ذلك أن الطبيعة قد تدخل في إحداث التغير كالكوارث الطبيعية، ولكن هذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي فإنها لا يمكن أن تكون محلا للتنظيم القانوني لحماية البيئة البحرية إذ يقتصر هذا التنظيم على التغيير الإرادي (أي فعل الإنسان)،[41] ومن مجمل المشاكل التي تهدد المحيط أو البيئة البحرية استنزاف خيراتها، إضافة إلى التخلص غير السليم من النفايات الصلبة والسائلة، حيث تم تحويل البحر إلى مستودع يستقبل المخلفات البشرية والصناعية التي تلوث مياهها بالبكتيريا والفيروسات، إضافة إلى المواد الكيميائية و المبيدات و أخطرها الزيوت البترولية،التي تعمل على التأثير المباشر وغير المباشر على الأفراد وصحتهم وعلى الكائنات التي تنتمي لهذه البيئة كالأسماك والمرجان وغيرها من ثروات البحر، ونتيجة لذلك فإن التلوث البحري الذي يعد اختلال التوازن الطبيعي لبيئة البحر يعد فيه الفرد مصدر الفساد والمتسبب الرئيسي في التلوث.

ثالثا- حدوث تغيير بيئي ضار

التغيير الناشئ عن عمل الإنسان، يلزم أن يكون تغييراً ضاراً أو مؤذياً بالبيئة البحرية، وينعكس هذا الضرر على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية، أي أن حدوث تغيير في البيئة البحرية لا يكفي في حد ذاته للقول بتوافر تلوث بحري وإنما ينبغي لذلك أن تؤدي هذه التغييرات أو يحتمل أن تؤدي إلى أثار ضارة و نتائج عكسية تصيب النظام البيئي وتعرض حياة الإنسان والكائنات الحية وغير الحية الموجودة في البحر للخطر.[42]

والفعل الذي يقوم به الإنسان قد يؤدي إلى ضرر حال أو مستقبلي أو احتمالي،فالضرر الحال الذي وقع فعلاً على البيئة البحرية كإحداث قتل للأسماك و الأحياء البحرية الأخرى، أما الضرر المستقبلي هو مؤكد الوقوع بعد فترة زمنية كطرح مواد ضارة في المياه البحرية، وهذه المواد لا تظهر أثارها مباشرة وإنما بعد فترة زمنية معينة، أما الضرر الاحتمالي فهو ضرر غير محقق الوقوع في المستقبل،إذ أن هذا الضرر من الممكن أن يقع أو لا يقع.[43]

المبحث الثاني

مبدأ الالتزام العام لحماية البيئة البحرية من التلوث

من الملاحظ أن الجهود الدولية المتمثلة في الدراسات والبحوث ونشاطات التنظيم الدولي لتطوير مبدأ الالتزام بحماية البيئة البحرية قد اهتمت بالجانب الشرعي لحماية البيئة البحرية الدولية، بهدف وضع أساس قانوني وخلق أجهزة دولية تتولى مهمة

تطبيق وتنفيذ ما يتم التوصل إليه من مبادئ وقواعد لمنع الأضرار التي تلحق بالبحار،وأصبح هذا الموضوع في مقدمة اهتمامات القانون الدولي في المرحلة الحالية من مراحل تطوره حيث بدأت أنظار الدول تتجه إلى أخطار التلوث الذي يهدد البيئة البحرية، وبدأ اهتمام الحكومات بإصدار تشريعات ونظم وطنية لحماية البيئة بقصد الحد من انتشار التلوث ومكافحته، والوصول إلى تعاون دولي يضمن بعد ذلك تنفيذ وتطبيق الالتزام العام لحماية البيئة البحرية من التلوث.

المطلب الأول: الجهود الدولية لتطوير مبدأ الالتزام ومداه

قبل الخوض في دراسة مبدأ الالتزام لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، على نحو ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، يجب أن ننوه بالجهود الدولية التي ساهمت وأدت إلى بلورت هذا الالتزام على شكل نصوص قانونية واضحة ومحددة.

الفرع الأول: الجهود الدولية لتطوير مبدأ الالتزام

في المرحلة الأولى تعامل القانون الدولي مع مشاكل التلوث البحري خارج إطار قواعد قانون البحار، وذلك من خلال اعتماد اتفاقيات دولية مختصة تقدم حلولاً استعجاليه، ثم تم تعديلها وملاءمتها مع الحاجيات الجديدة لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن الملاحة البحرية.[44]

في مؤتمر لاهاي لسنة 1930م عند محاولة عصبة الأمم تدوين القانون الدولي فإنها لم تعر الاهتمام لمسألة حماية البحار من التلوث، وأثناء أشغال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لتدوين قانون البحار المنعقد بجنيف في شهر أفريل 1958م فإن الاهتمام الدولي لحماية البحار لم يكن له الصدى الكافي وطبعت أشغاله الكثير من التردد،[45]حتى كان نطاق أحكام هذه الاتفاقية ضيق لكونها تعتبر التخلص من النفط هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة البحرية ولكونها قد وضعت لتطبيقها في أعالي البحار فقط.

وفي مؤتمر استوكهولم في الفترة ما بين 5و 12 يونيو(جوان) 1972م، وهو المؤتمر الذي يشكل مناسبة لتأكيد وتوجيه الاهتمام للقضايا البيئية كقضايا مجتمعية،ولوضع مبادئ وأسس التي يجب أن تحكم المسعى الدولي لحماية البيئة والمحافظة على الموارد والثروات الطبيعية،[46]إن المبادئ والمفاهيم التي جاء بها إعلان استوكهولم سنة 1972م قد جعلت من البعد البيئي حاضرا في كثير من ميادين القانون الدولي وفي مقدمتها قانون البحار، إذ شكلت قمة حركة الرأي العام الدولي لصالح حماية البيئة وإعادة النظر في القواعد التقليدية لقانون البحار ومعالجة النقائص التي عان منها القانون الدولي لحماية البحار من التلوث، وبالفعل جاءت اتفاقية قانون البحار مونتيغوباي لسنة 1982م لتجسيد الإطار القانوني لهذا الميدان، حيث تمكنت من خلال عملية تركيبية تدوين المكتسبات القانونية القائمة وإبداع قواعد قانونية جديدة.[47]

الفرع الثاني: مدى سريان هذا الالتزام العام

جاءت المادة 192 من اتفاقية مونتيغوباي لتنص على "التزام عام" حيث تصرح بأن"الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" وهذا التصريح يتعلق أساسا

بالحماية من التلوث، في حين توجد الأحكام الهادفة إلى الحفاظ على الموارد الحية في مكان أخر ضمن الأجزاء الأخرى من الاتفاقية المخصصة لمختلف المناطق البحرية،[48] تعد المادة 192من أكثر النصوص شمولية فهي تتضمن نصا ملزما ذي طابع عالمي واجب على عاتق كافة الدول.[49] ولذلك فإن سريان الأحكام الخاصة بالالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث لا يقتصر فقط على الدول الأطراف وإنما يمتد ليشمل الدول الغير ويمكن أن نؤكد ذلك من الناحية القانونية ثم من ناحية المضمون.

أولا- من الناحية القانونية

الأمر هنا يتعلق بالتزام قانوني وارد في اتفاقية عالمية، وبالطبع فإن سريان هذا الالتزام على أطراف الاتفاقية أمر متفق عليه في نطاق القانون الدولي بخصوص القوة الملزمة للمعاهدات، أي التقيد بما تتضمنه ومراعاة تنفيذها نصا وروحا وبحسن نية.[50] ولكن بالنسبة لسريان الالتزام على دول الغير ونظرا أن المبدأ العام في المعاهدات الدولية هو أن تلك المعاهدات لا تلزم إلا أطرافها، أي أنها لا تسرى هذه الاتفاقية على دول الغير.

لكن هذا الالتزام العام بحماية البيئة البحرية من التلوث هو قاعدة قائمة ضمن القانون الوضعي وتجد أصولها القانونية في الممارسات الدولية والاتفاقيات العالمية والإقليمية كما تم توضيحه في الجهود الدولية لتطور مبدأ الالتزام، وهكذا يمكن التأكيد على وجود عرف دولي بشأن هذا الالتزام وكان وجوده سابق على إقرار اتفاقية مونتيغوباي1982م، فقد جرى عليه العمل الدولي واستقر في ضمير الجماعة الدولية كمبدأ متعارف عليه في القانون الدولي البيئي.[51]

وهناك عدة أحكام قضائية صدرت من محاكم دولية تؤكد مبدأ الالتزام بحماية البيئة البحرية وعدم الإضرار بالأقاليم الأخرى، منها النزاع بين الدولتين انجلترا وجمهورية ايرلندا حول مصنع Mox والذي تتلخص وقائعه في كون المملكة المتحدة منحت ترخيصا لإعادة رسكلة النفايات المحروقة بهدف استخراج محروق آخر Mox، وان مثل هذا المصنع يشكل خطورة تلوث من جهة رمي النفايات من طرف المصنع في البحر وكذا نقل مواد إشعاعية من والى المصنع، ففي تاريخ2001/01/25 قامت جمهورية ايرلندا بإتباع إجراء التحكيم ضد المملكة المتحدة على أساس تلوث البيئة البحرية، وفي تاريخ 2001/11/09 قامت جمهورية ايرلندا برفع القضية إلى المحكمة الدولية لقانون البحار بعد عدم امتثال المملكة المتحدة للإنذار،و ذلك من اجل فرض إجراءات تحفظية بموجب المادة290 فقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ،حيث فرضت المحكمة انه يجب على الدولتين البقاء على اتصال بموجب الجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار1982 والقانون الدولي العام، كمبدأ أساسي للحفاظ على البيئة البحرية من التلوث والتي تراها المحكمة مناسبة لتطبيق المادة 192 من الاتفاقية السابقة.[52]

فطبيعة ميدان حماية البيئة عموما وميدان حماية البيئة البحرية على وجه الخصوص، يجعل من هذا الالتزام القانوني غير قابل للتجزئة، ذلك أن تنفيذه من قبل

البعض دون البعض الأخر قد يفرغ هذا الالتزام القانوني من محتواه، فهو يتطلب العموم في تطبيقه باعتباره مصلحة مشتركة دولية،[53]وبهذا جاءت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م في مادتها 192 لتعمل على تدوين الالتزام العام بحماية البيئة البحرية من التلوث بصفة حاسمة وقطعية.

ثانيا- من ناحية المضمون

إن اتفاقية مونتيغوباي 1982م من حيث المضمون ترقى إلى مرتبة المعاهدات الدستورية بالنسبة للمجتمع الدولي كله مثلها في ذلك مثل عهد عصبة الأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة، ذلك لأنها أبرمت بواسطة مجموعة من الدول تمثل الغالبية العظمى للمجتمع الدولي، وقد أنشأت نظاما دوليا له أثار قانونية موضوعية تمتد إلى جميع الدول.[54]

إن التلوث البحري الذي نصت عليه المادة 192من اتفاقية قانون البحار الذي يكرس الاتجاه الذي كان سائد من قبل، في النظر إلى التلوث بوصفه أكبر الأخطار التي تهدد البيئة البحرية وتتطلب جهدا دولياً لتجنبها والحد والقضاء على أثارها،[55] كذلك أن مبدأ الالتزام العام بالحماية من التلوث الوارد في المادة 192 يهم البيئة البحرية ككل،وهو ما يكسب مضمون هذا الالتزام نطاقا واسعا وتتجاوز المنظور الجغرافي للبيئة البحرية، التي تجعل القانون الدولي ينصب على التلوث كظاهرة وليس على المجال الجغرافي الذي يحدث فيه،وتفرض التزاما عاما على جميع الدول مهما كان موقعها أو نوع علاقتها بالبحر.[56]

كما أن الالتزام العام لا يقتصر على المناطق البحرية الداخلة في الاختصاص الوطني للدول، وإنما يشمل البيئة البحرية للمناطق غير الخاضعة لأي اختصاص وطني، مثل أعالي البحار وقاع البحار والقطب الجنوبي، وتهدف إلى حماية المحيط الحيوي ككل.[57]

المطلب الثاني: ضمانات تنفيذ مبدأ الالتزام

يتمتع الالتزام بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من خطر التلوث أهمية كبيرة، حيث يحافظ على المصالح الرئيسية والمقومات الأساسية للجماعة الدولية مما جعله يرتفع لمكانة القاعدة القانونية الدولية.[58] إن صلاحية أي التزام قانوني تكمن في مدى فعاليته ومبلغ حظه في التطبيق، لذلك كان من الطبيعي أن يهتم مؤتمر قانون البحار 1982م بالبحث عن الوسيلة الفعالة لتطبيق أحكام الالتزام بما يحقق الأهداف والغايات التي وجد من أجلها.[59] فقد توزعت عملية التطبيق والرقابة على تنفيذ أحكام الالتزام في صورتين، أحدهما في شكل اختصاصات تشريعية و تنفيذية تقوم بها الدول بمفردها، والأخرى في شكل تعاون على المستويين الإقليمي والدولي.

الفرع الأول: التشريعات والنظم الوطنية لهذا المبدأ

لما كان تنفيذ الالتزام لا يتم بصورة تلقائية وإنما يتم عن طريق الإجراءات والقواعد والتدابير التي يجب أن تترجم مضمون الالتزام إلى واقع قانوني واجب النفاذ،لذلك بدأت الدول مهمة اتخاذ التدابير ووضع القواعد القانونية التي تكفل تنفيذ الالتزام على النحو الذي يحقق صيانة البيئة،[60] إن التزامات الدول في المحافظة على

البيئة البحرية من خطر التلوث تختلف طبقا لوضع كل دولة على حدى، فهي تتمثل في ثلاث اختصاصات:

أولا- اختصاص الدولة الساحلية

طبقا لما أوردته اتفاقية قانون البحار1982م من اختصاصات ممنوحة للدول الساحلية، في تنفيذ القواعد والقوانين الدولية الموضوعة من قبل المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدبلوماسية، تمنح اختصاص الدولة الساحلية في تنفيذ القواعد المقررة بحماية البيئة البحرية من عموم الملوثات وأيضا الحد من التلوث الناتج عن السفن.

1- اختصاص الدولة الساحلية من عموم الملوثات: إن التلوث الصادر من البر لها الحق في مكافحته باعتبار أن الدولة الساحلية تمارس هذا الحق من خلال اختصاصها الإقليمي على شواطئها وفي مياهها الداخلية.(61)

أما التلوث الناشئ عن الأنشطة المتعلقة باستكشاف واستغلال قيعان البحار في المناطق الخاضعة لولايتها فإن تنفيذ القواعد عليها من صميم اختصاص الدولة الساحلية باعتبار أن معظم الأنشطة التي تجري في البيئة البحرية تتم قريبة من الشاطئ.(62) وأما التلوث الناشئ عن الإغراق فقد منحت الاتفاقية للدولة الساحلية حق وضع القوانين والتشريعات الوطنية لمنع وخفض ومكافحة التلوث الناتج عن هذا المصدر،(63)وبنفس السياق بالنسبة لتلوث من الجو.

2- اختصاص الدولة الساحلية في تنفيذ التزامات الحماية من التلوث الناتج عن السفن: حيث خولت الدولة الساحلية سلطات تنفيذية إزاء السفن الأجنبية المبحرة داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، سواء تعلق الأمر بالبحر الإقليمي أو بالمنطقة الاقتصادية الخالصة،(64) يعتبر الضبط أحد الوسائل ذات الفعالية لتدعيم الصفة الإلزامية لتلك القواعد والنظم، وهو يتخذ عدة صور تختلف كل منها عن الأخرى هي:

- حق تفتيش السفن
- حق احتجاز السفن
- حق المطاردة

ولذلك أي سفينة تقوم بانتهاك القواعد والنظم الوطنية الموضوعة بقصد حماية البيئة البحرية من التلوث، فمن الواجب عليها أن تمتثل لما تتخذه الدولة الساحلية نحوها من إجراءات،كالتحقيق والتفتيش والاحتجاز، غير أنه قد لا تتمكن الدولة الساحلية من ضبط المخالفة في إقليمها أو ملحقتها، وهنا يصبح لها الحق في أن تطارد السفينة المخالفة للقبض عليها.(65) وبعدها يأتي حق المحاكمة الجنائية لتكملة سلسلة الإجراءات المقصود بها تدعيم فعالية التشريعات والنظم الوطنية الخاصة بحماية البيئة البحرية من خطر التلوث، والواقع أن إجراءات الضبط السابقة لا يمكن أن تكفي لتدعيم الصفة الإلزامية لتلك التشريعات و النظم، لابد أن توجد جزاءات جنائية أخرى تحقق الفعالية المطلوبة.

-حق الدولة الساحلية في التدخل لتفادي التلوث الناجم عن الحوادث البحرية: يوجد هذا الحق في حالة وقوع تصادم بين سفينتين بحريتين، أو إحدى السفن لأي سبب كان،ويكون من شأن هذا التصادم أو الغرق حدوث تسرب بترولي يهدد مصالح الدولة الساحلية لشواطئها ومصالحها من خطر التلوث أو من احتمال حدوثه.(66)

ثانيا- اختصاص دولة العلم

إن القانون الدولي التقليدي للبحار كان يعطى لدولة العلم الذي ترفعه السفن أو الطائرات حال تواجدها في أعالي البحار اختصاصا مطلقا على تلك السفن

والطائرات،عدا الاستثناءات الثلاثة وهي: حق التتبع، تجارة الرقيق والقرصنة كما أضافت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م استثناءا رابعا وهو حالة التدخل في الحوادث البحرية،[67] ويقع على دولة العلم الالتزام بإجراء التحقيق وتوقيع العقاب على كل ما ترتكبه السفن-التي تحمل علمها- من انتهاكات لأحكام التلوث، على أن يتم هذا التحقيق فور حدوث المخالفة أو اكتشاف التلوث، فإن ثبت وقوع مخالفة فتتم محاكمة السفينة المخالفة وفقا لقوانين دولة العلم.[68]

ثالثا- اختصاص دولة الميناء

تتلخص اختصاصات دولة الميناء في تنفيذ القواعد والقوانين الدولية في أمرين:

الأمر الأول يتعلق بإجراءات التحقيق وإقامة الدعوى للسفن الموجودة طوعاً داخل أحد موانئها، أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ.[69]

الأمر الثاني يمكن لدولة الميناء اتخاذ بقدر ما هو ممكن عملياً من تدابير إدارية لمنع السفينة التي تنتهك القواعد والمعايير الدولية الخاصة بصلاحية السفن للإبحار، مهددة بذلك بإلحاق ضرر للبيئة البحرية، حيث تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع السفن من الإبحار ولا تسمح لها بالتحرك إلا لأقرب حوض مناسب لإصلاح السفن،وعلى أن تسمح لها بمواصلة سيرها بعد إزالة أسباب الانتهاك.[70]

الفرع الثاني: التعاون الدولي لمكافحة التلوث البحري

إذا كنا قد تناولنا التشريعات و النظم الوطنية على أنها وسيلة لضمان تطبيق الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية، فإن التعاون الدولي لمكافحة التلوث البحري يعد هو الأخر وسيلة أخرى لضمان تطبيق الالتزام وتبدوا القيمة الحقيقة للتعاون في أن أي دولة لا تستطيع بمفردها أن تتصدى لمكافحة التلوث البحري بعيدا عن غيرها.

لقد أدت مجهودات الدول للحفاظ على سلامة البيئة البحرية من التلوث إلى تقليص الفوارق بين الأنظمة القانونية لمختلف الدول، فالمتطلبات البيئية قد فرضت ضرورة التعاون بين الدول لتوحيد القواعد والمعايير الدنيا الكفيلة بالعمل بالالتزام العام بحماية البيئة البحرية، وهو ماساهم بشكل كبير وواضح في تقليص الاختلافات القائمة بين التشريعات الوطنية،[71] والواقع أن التعاون الدولي باعتباره أحد الضمانات الدولية لتنفيذ الالتزام يمكن تناوله من خلال مظهرين: **أولاهما** التعاون على المستوى الإقليمي، و **الأخر** التعاون على المستوى العالمي.

أولا- التعاون على المستوى الإقليمي

إن أغلب الاتفاقيات تتجه لحماية البحار المغلقة وشبه المفتوحة ولعل أبرز تلك الاتفاقيات هي:

-اتفاقية بون سنة 1969م لحماية بحر الشمال من التلوث بزيت البترول، وقد وقعت هذه الاتفاقية كل من فرنسا،ألمانية الاتحادية، وبريطانيا، وهولندا والنرويج والسويد وبلجيكا والدنمارك.[72]

-اتفاقية أوسلو سنة 1971م الخاصة بمنع التلوث البحري المتسبب من إغراق السفن أو الطائرات وهذه الاتفاقية وقعتها 12 دولة أوروبية غربية، ويمتد نطاق سريانها الجغرافي ليشمل منطقة شمال الأطلنطي وبعض مناطق المحيطات القطبية وهي مساحات بحرية محدودة.[73]

-اتفاقية هلسنكي سنة 1974م الخاصة بحماية بحر البلطيق من التلوث، عالجت هذه الاتفاقية حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق من كافة جوانبه، فتعرضت إلى التلوث الناجم عن جميع أنواع السفن، وكذا التلوث الذي يمكن أن يتسبب نتيجة استكشاف واستغلال ثروات قاع البحر، وأيضا كل المصادر التلوث الأخرى بكافة أنواعها.(74)

-اتفاقية برشلونة سنة 1976م الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث، تعد هذه الاتفاقية من أوسع الاتفاقيات الإقليمية شمولا وتفصيلا وقد ألحق بها بروتوكولان أحداهما خاص بمنع التلوث الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات، والأخر خاص بالتعاون في أحوال الطوارئ لمكافحة التلوث الناجم عن البترول والمواد الأخرى.(75)

-اتفاقية الكويت سنة 1978م لحماية الخليج العربي من التلوث حيث تلزم دول الأطراف بالتعاون فيما بينها لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث الذي يصيب مياه الخليج.

ثانيا- التعاون على المستوى العالمي

يعتبر التعاون على المستوى العالمي أحد الضمانات الهامة لتطبيق وتنفيذ أحكام الالتزام، ذلك لأن الالتزام بما يلقيه من مسؤوليات على عاتق الدول الأطراف هو من الأمور التي لا يمكن الوفاء بها بغير التعاون بين الدول.(76) فالتعاون يحتم على الدول الأطراف أن تعمل معاً على وضع وتعزيز خطط طوارئ كي تستطيع مواجهة حوادث التلوث البحري.(77) وأيضاً يجب أن تسعى الدول مباشرة أو عن طريق منظمات دولية مختصة إلى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو أثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها،(78)وتلتزم الدول بنشر تقارير النتائج التي يتم الحصول عليها، أو تقدم تلك التقارير على فترات مناسبة إلى المنظمات الدولية المختصة التي تجعلها في متناول جميع الدول،(79)إن للتعاون العالمي مظهرين لمكافحة التلوث البحري وهما :

1- التعاون من خلال المنظمات الدولية العالمية: وأهمها بطبيعة الحال المنظمة البحرية الاستشارية "I.M.C.O" التي تضطلع بدور هام في مجال حماية البيئة البحرية، وكذا برنامج الأمم المتحدة للبيئة.(80)

2- المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية: وهي المساعدة التي تتطلبها ظروف تلك الدول، وحاجتها الملحة إلى الخبرة العلمية والفنية في مجال مكافحة التلوث.(81)

الخاتمة

اتضح لنا من هذا البحث أن الالتزام العام بحماية البيئة البحرية من مخاطر التلوث، جاء كرد فعل طبيعي لاختلال التوازن الإيكولوجي في عناصر البيئة البحرية،والتي قد تؤدي إلى القضاء على كل معالم الحياة في البيئة البحرية، ما لم يتم تدارك هذا الخطر ومواجهته.

ولا يسعنا إلا أن نشير إلى المصطلحين "البيئة البحرية " و"التلوث" لما لهما من أهمية على المستوى الدولي والمحلي، كما أن مكافحة التلوث أصبحت تمثل التزاما عالميا يمتد نطاق تطبيقه ليشمل كل المناطق البحرية، لا فرق في ذلك بين المناطق التي تدخل في ولاية أو سيادة الدولة الساحلية ودول أخرى.

كما تم الاتفاق بين أعضاء المجتمع الدولي على وضع قواعد قانونية دولية موحدة، تلتزم بها الدول جميعا على أساس أنها قواعد تتعلق بموضوع يمس بسلامة البيئة البحرية، ولأول مرة يتجاوز المجتمع الدولي نطاقه المحدودة لينظم بصورة واضحة

موضوعا حيويا يهم كل الجنس البشري، وذلك بفضل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م والتي أقرت بتوفير الحماية اللازمة للبيئة البحرية وهذا تصريح بوجود التزام دولي باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع وقوع أي تلوث بيئي بحري، وفقا للنصوص القانونية التي تناولتها الاتفاقية في جزئها الثاني عشر.

وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى ضمانات تطبيق أحكام الالتزام العام بحماية البيئة البحرية من التلوث بما أقرته الدول من تشريعات ونظم وطنية، وقد أسفرت الجهود المبذولة إلى تعاون وتكافل بين دول المجتمع في تطبيق هذا الالتزام وتعميمه لمكافحة التلوث، سواء عن طريق المنظمات الدولية العالمية أو عن طريق المساعدات العلمية والفنية، وأخيرًا فإن الحفاظ على البيئة البحرية لا يعني التوقف عن التصنيع والأنشطة الاقتصادية بل حسن استخدام الموارد والخيرات الطبيعية وتحديث الطرق الكفيلة لاستغلالها دون المساس بالبيئة البحرية.

وفي نهاية البحث يمكن استخلاص عدة **توصيات** منها:

1-إنشاء سلطة عليا دولية حاكمة تستطيع أن تجبر الدول التي لا تحترم مضمون الالتزام و الانصياع لأحكامه و مراقبة تطبيقه.

2-تجسيد أكثر لفكرة التعاون الدولي للقضاء على الملوثات البيئية البحرية، ليس مع الدول الأخرى فقط ولكن مع المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال، وذلك بتبادل الخبرات وتدريب الكفاءات المحلية وتطوير وسائل تقنية جديدة، بإنشاء أجهزة دولية بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات التي تتولى متابعة كل ذلك.

3-ضرورة تكاثف الجهود الدولية لإيجاد نظام أمثل يقوم بوضع معايير وإجراءات لتحديد وتقييم الأضرار ويحقق الفعالية والرقابة المستمرة لتطبيق أحكام هذا الالتزام،لأن المشاكل البيئية هي مشاكل عالمية ولا تخص دولة منفردة.

4-إنشاء مؤسسات داخلية تتكفل بالرقابة على الأنشطة المضرة بالبيئة، وذلك بالرقابة الأولية التي تكون قبل ممارسة النشاط من قبل المنشاة المعنية، والرقابة الثانية أثناء ممارسة النشاط.

المراجع

(1) عبده عبد الجليل عبد الوارث، **"حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية"**، دار المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2006، ص19.

(2) نصر الدين هنوني،**"الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري"**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص295.

(3) محمد طلعت الغنيمي،**"الوسيط في قانون السلام"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص693.

(4) الشافعي محمد بشير، **"القانون الدولي العام"**، منشأة المعارف،الإسكندرية،1974، ص276 .

(5) صلاح الدين عامر، **"القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982"**، دار النهضة العربية، القاهرة،1989،ص ص465 -466.

(6) صلاح هاشم، **"المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية "**، دار النهضة العربية،القاهرة،1991، ص16 .

(7) عبد الهادي محمد عشري، "**الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث"**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الزقازيق،1989،ص28.

(8) علي سعيدان، **"حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية"**، دار الخلدونية ، الجزائر،2008، ص88 .

(9) سورة النحل الآية 12.

(10) إبراهيم الدغمة، **" أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"**، دار النهضة، القاهرة،1987،ص12.

(11) نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص299 .

(12) الحرارة النوعية : هي كمية الحرارة اللازمة لرفع درجة حرارة جرام واحد من الماء درجة مئوية واحدة، د. صلاح هاشم، مرجع سابق، ص20.

(13) التمثيل الكلوروفيل هي عملية تقوم بها النباتات البحرية فتحول ذرات الكربون إلى نباتية وينطلق غاز الأوكسجين ليذوب في الماء ويتيح التنفس للكائنات الحية في البيئة البحرية،صلاح هاشم ،مرجع سابق،ص21وما بعدها .

(14) عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص28.

(15)سليم حداد، **"القانوني للبحار والأمن القومي العربي"**، المؤسس الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت،1994 ، ص 92

(16) المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(17) أحمد محمود الجمل، **"حماية البيئة البحرية من التلوث"**، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص24.

(18) C.K.CHATURVET, « **Legal control of marine pollution** » ,NEW Delhi, deep publication,1981,P69.

(19) المادة 2/33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(20)N.A.WULF**,"Continuous zone and pollution control** " , INJ, mar ,1,and com,1972,P537.

(21)المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(22) أحمد محمود الجمل، المرجع السابق، ص26.

(23)المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(24) أشرف هلال، **"جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص88.

(25)المادة86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(26) إبراهيم العناني، **" قانون البحار الجزء الثاني"**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص40.

(27)أحمد عبد الكريم سلامة، **" قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية"**، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003،2002،ص217.

(28) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **" القانون الدولي للبيئة و ظاهرت التلوث"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص157.

(29) أحمد محمود الجمل، مرجع سابق، ص29.

(30) ماجد راغب الحلو،**" قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص41.

(31) أحمد عبد الكريم سلامة، **"التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية"**، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 45، 1989، ص98.

(32) صليحة علي صداقة، **" النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط"**، منشورات جامعة قان يونس، بن غازي، الطبعة الأولى، 1996، ص43.

(33) المادة الأولى/4-1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

(34) عبد القادر رزيق المخادمي، **"التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2006، ص74.

(35) صليحة علي صداقة، المرجع السابق، ص44.

(36)Alexander kiss**,**" **Droit international de l'environnement**" pedone, paris, 1989, p69.

(37) ماجد راغب الحلو، **"قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص ص40، 41.

(38) طارق إبراهيم الدسوقي عطية،**"الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة "**،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص185.

(39) سيد عاشور أحمد، **"التلوث البيئي في الوطن العربي، واقعه وحلول معالجته"**، الشركة الدولية للطباعة والنشر الطبعة العربية، 2006، ص130.

(40) Alexander Kiss, Op-cit, p68.

(41) نبيلة عبد الحليم كامل، **"نحو قانون موحد لحماية البيئة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص276.

(42) أحمد عبد الكريم سلامة، **" قانون حماية البيئة"**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص82.

(43) أحمد خالد الناصر، **"المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،ا لأردن، 2010، ص ص64، 65.

(44) محمد البزاز،**"حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي"**، منشأة النشر المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 2006، ص17.

(45) محمد مصطفى يونس، **"حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص15.

(46) محمد البزاز، المرجع السابق، ص23.

(47) صلاح الدين عامر، **"القانون الدولي للبحار"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص506.

(48)Alexander Kiss, Op-cit, p146.

(49)A, Kiss, Charl ,"**Le Droit international public**",précis dalloz, 3éd, paris, 1965, p53.

(50) محمد البزاز، مرجع سابق، ص30.

(51) عبد الوهاب محمد الفار، مرجع سابق، ص30.

(52) www.arab-ency.com

الموسوعة القانونية المتخصصة تاريخ الدخول إلى الموقع19 /2017/10

(53) عبد الواحد محمد الفار، **"الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص62.

(54) عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص59.

(55) محمد البزاز، مرجع سابق، ص31.

(56)محمد البزاز، مرجع سابق، ص33.

(57) A. Kiss, Op-cit, pp70- 71.

(58)مصطفى أحمد أبو الخير، **"الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار"**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012 ،ص285.

(59)عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص76.

(60)عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص77.

(61) أنظر المادتين 207، 213، من اتفاقية قانون البحار1982.

(62) صلاح الدين عامر، **"القانون الدولي الجديد للبحار"**، مرجع سابق، 1989،ص516.

(63) المادتين 210، 216 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

(64) أحمد عبد الكريم سلامة، **"التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية"**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد45 سنة1989، ص150.

(65) نص المادة 220من اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار1982.

(66) مصطفي أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص294.

(67) نص المادة 2/221 من اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار1982.

(68)نص المادة 217من اتفاقية قانون البحار1982.

(69) نص المادة 218 من نفس الاتفاقية.

(70)عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص145.

(71) محمد البزاز، مرجع سابق، ص133.

(72) صلاح الدين عامر، **"القانون الدولي الجديد للبحار "**، ص487.

(73) أحمد محمود الجمل، مرجع سابق، ص 136.

(74)صلاح الدين عامر، **"القانون الدولي الجديد للبحار"**، مرجع سابق، ص488.

(75) نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص ص372، 373.

(76) صلاح الدين عامر، **"القانون الدولي الجديد للبحار"**، مرجع سابق، ص501.

(77)نص المادة 199من اتفاقية الأمم المتحدة1982.

(78) نص المادة 204 من اتفاقية الأمم المتحدة 1982.

(79) نص المادة 205من اتفاقية الأمم المتحدة1982 .

(80) عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص101.

(81) نص المادة 202من اتفاقية الأمم المتحدة 1982.